الجمعية العامة

Distr.: General
26 June 2023
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والخمسون
11 أيلول/سبتمبر – 6 تشرين الأول/أكتوبر 2023
البند 6 من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

تونغا

* يعمم المرفق دون تحرير رسمي، وباللغة التي قدم بها فقط.

الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته الثالثة والأربعين في الفترة من 1 إلى 12 أيار/مايو 2023. واستُعرضت الحالة في تونغا في الجلسة الثانية المعقودة في 1 أيار/مايو 2023. وترأس وفد تونغا وزيرة الخارجية والسياحة، فيكيتاموبلوا أوتويكامانو. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بتونغا في جلسته العاشرة المعقودة في 5 أيار/مايو 2023.

2- وفي 11 كانون الثاني/يناير 2023، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض حالة حقوق الإنسان في تونغا: بنن والتشيك وملديف.

3- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 وللفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض تونغا:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)[1]؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب)[2]؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج)[3].

4- وأحيلت إلى تونغا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها مسبقاً ألمانيا والبرتغال وبنما وليختنشتاين، باسم فريق الأصدقاء بشأن الآليات الوطنية للتنفيذ وتقديم التقارير والمتابعة، وسلوفينيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة على الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

5- قالت رئيسة وفد تونغا إن تونغا تلقت ما مجموعه 110 توصيات من جولة الاستعراض الثالثة، أيدت 52 توصية منها. ولاحظت أن تونغا لا تزال تسعى إلى تنفيذ بعض التوصيات وأنها أكملت العمل بشأن توصيات أخرى، وشددت على أن 58 توصية تتعلق تحديداً بظروف تونغا الخاصة.

6- وتونغا، التي تحتل المرتبة الثالثة على الصعيد العالمي من حيث تعرضها لمخاطر الأخطار الطبيعية، لا تزال تواجه التحديات المعروفة جيداً التي تواجه أيضاً الدول الجزرية الصغيرة النامية الأخرى. وقد اتخذت تونغا تدابير إضافية لأجل التصدي لهذه التحديات حيث وضعت أول سياسة متكاملة بشأن إدارة مخاطر الكوارث وسياسة تغير المناخ في المنطقة.

7- وشددت على وقوع كارثتين طبيعيتين عظميين خلال الفترة من 2018 إلى 2023، أثرتا على ما كان قد أُحرز من تقدم وتنمية في تونغا بشكل عام، وفي مجال حقوق الإنسان بشكل خاص. ونتيجة لوباء مرض الفيروس التاجي العالمي (كوفيد-19)، قررت الحكومة إغلاق الحدود من آذار/مارس 2020

(1) A/HRC/WG.6/43/TON/1.

(2) A/HRC/WG.6/43/TON/2.

(3) A/HRC/WG.6/43/TON/3.

إلى آب/أغسطس 2022. وفي 1 شباط/فبراير 2022، أي بعد عامين من تنفيذ تدابير اتقاء كوفيد-19، شهدت تونغا أول تفشٍ للوباء على الصعيد المجتمعي. وبدعم من الشركاء الإنمائيين ومنظومة الأمم المتحدة، حققت تونغا نسبة كبيرة من التطعيم في صفوف شعبها وفتحت حدودها في 1 آب/أغسطس 2022. وقدمت الحكومة المساعدة، بما فيها المنح النقدية، إلى الأشخاص ضعاف الحال وكبار السن وذوي الإعاقة ومستخدَمي القطاع الخاص وأرباب العمل والعاملين في القطاع غير الرسمي.

8- وفي 15 كانون الثاني/يناير 2022، أي بعد أسبوعين فقط من تولي الإدارة الحالية السلطة، وقع ثوران بركاني في هونغا تونغا - هونغا هاباي، أعقبه تسونامي، وهو حدث يقع مرة واحدة فقط كل ألف عام كما أنه أقوى كارثة شهدها تاريخ تونغا الحديث وأكثرها تدميراً. وشمل العنصر الإنساني من عناصر التعافي نقل الناس من ثلاث جزر وعدة قرى إلى مآو مؤقتة في تونغاتابو وإوا، والتعمير بتقديم منح حكومية لتوفير مآوٍ عادية لمن دُمرت منازلهم بشكل كامل، ومنحة نقدية ثابتة لمن أصيبت منازلهم بأضرار جسيمة وطفيفة. وشددت على أن الحكومة جددت أولوياتها الوطنية أثناء مواجهتها هذه التحديات الكبرى، لكن تونغا لا تزال ملتزمة، بكل ما في وسعها وفي حدود قدرتها، بالنهوض بمسؤولياتها والتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

9- وقد وضعت تونغا أطراً وطنية متعددة لحقوق الإنسان لأجل حماية حقوق الفئات الضعيفة في المجتمع. ووضعت تونغا أيضاً برامج للرعاية الاجتماعية بقصد تمكين مقدمي الرعاية من توفير الرعاية المناسبة لكبار السن. وتكفل السياسة الوطنية المتعلقة بالإعاقة، التي وضعتها وزارة العدل، لجوء جميع الأشخاص ذوي إعاقة إلى العدالة مع تقديم الدعم اللازم، ولدى وزارة الهياكل الأساسية سياسات تكفل أن تتضمن جميع المشاريع الرئيسية جانباً ملائماً للأشخاص ذوي إعاقة.

10- ولم تصدق تونغا بعد على جميع الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، لكن لديها تشريعات وطنية تتضمن مبادئ الاتفاقيات التي لم تصدق عليها بعد. ونجحت تونغا في تقديم تقريرها الأولي إلى لجنة حقوق الطفل في نيسان/أبريل 2018، وهو أول تقرير لها منذ انضمامها إلى اتفاقية حقوق الطفل في عام 1995.

11- وقد أنشأت تونغا فريقاً عاملاً تابعاً لمجلس الوزراء لأجل استعراض اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بغية التصديق عليها، وقد استُكمل الاستعراض في انتظار الموافقة النهائية. وأنشأت تونغا أيضاً لجنة وزارية لمعالجة قضايا مجتمعية محلية ذات صلة بالتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأجرت شعبة الحماية الاجتماعية والإعاقة في وزارة الداخلية أيضاً مشاورات على صعيد المجتمع المحلي لأغراض التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

12- وفيما يتعلق بالجهود المبذولة لأجل إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، شاركت تونغا في عدة منتديات إقليمية لمنطقة المحيط الهادئ، كان آخرها المنتدى الذي تناول المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والذي عُقد في شباط/فبراير 2023. وقد كُلفت وزارة العدل والسجون بعملية المتابعة، التي قد تفضي إلى خيارات تمضي بالبلد قدماً إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

13- وفيما يتعلق بالآلية الوطنية لتنفيذ التوصيات ووضع تقارير عن تنفيذها ومتابعته، اعترفت الحكومة بأهمية تنفيذ توصيات الاستعراض حيث أنشأت فريقاً عاملاً معنياً بالاستعراض الدوري الشامل في عام 2012. وقد اجتمع الفريق العامل كل شهرين لكي يتتبع ما أُحرز من تقدم في تنفيذ توصيات الاستعراض وعقد حلقات عمل تناولت عملية الاستعراض. وتقوم شعبة التخطيط الوطني في مكتب رئيس الوزراء بتيسير الآلية الوطنية القائمة لتنفيذ التوصيات وتقديم التقارير عن تنفيذها ومتابعته، وهي تكفل اتساق عمل الوزارات والإدارات والوكالات الحكومية مع أولويات الحكومة وتقوم بالرصد كل ستة أشهر من

خلال عملية الرصد والتقييم. ويمكن أيضاً استخدام الآلية القائمة لأغراض تتبُّع ما أُحرز من تقدم في تنفيذ توصيات الاستعراض بواسطة مصفوفة الرصد والتقييم.

14- وفيما يتعلق بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أقرت تونغا بأهمية التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وقالت إنها لا تزال تأمل القيام به قبل نهاية عام 2023. وفيما يتعلق بحالة عملية التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لا تزال المشاورات جارية لزيادة وعي المجتمعات المحلية قبل التصديق على هذه الاتفاقية البالغة الأهمية.

15- وفيما يتعلق بالخطوات المتخذة للتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تسترشد المحكمة العليا بأحكامه رغم أن تونغا لم تصدق على العهد. وقد يسرت مؤخراً دورةُ عمل الفريق البرلماني لحقوق الإنسان التابع للكمنولث في منطقة المحيط الهادئ تنظيم حلقة عمل في تونغا لمساعدة البرلمانيين التونغيين على تحسين عملهم على تعزيز حقوق الإنسان في تونغا وتعزيز الالتزام بالتصديق على المزيد من معاهدات حقوق الإنسان، بما فيها العهد.

16- وفيما يتعلق بما اتُّخذ من خطوات لأجل التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بصيغته المعدلة في عام 2010، كانت تونغا واحدة من سبع دول جزرية في المحيط الهادئ شاركت بنشاط في اجتماع مائدة مستديرة لجزر المحيط الهادئ بشأن التصديق على نظام روما الأساسي وتنفيذه، عُقد في بورت فيلا في 31 أيار/مايو 2019، مما يعكس دعم حكومة تونغا لهذه المبادرات. وقد يسرت اجتماع المائدة المستديرة منظمةُ برلمانيون من أجل العمل العالمي، بالتعاون مع حكومتي فانواتو وجمهورية كوريا والمحكمة الجنائية الدولية وفي شراكة مع دائرة العمل الخارجي الأوروبي.

17- وفيما يتعلق بالتصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لدى تونغا تشريع وطني شامل، هو قانون مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية (القانون رقم 23 لعام 2013)، الذي أنفذ التزاماتها الدولية بموجب بعض اتفاقيات وصكوك الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب وبموجب اتفاقية الأمم لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

18- وفيما يتعلق بمنع انتشار العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، لا تزال لدى تونغا برامج متعددة تتوخى التصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، تحظى بالدعم على المستوى الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف. وفي هذا الصدد، أُنجزت استثمارات كثيرة مع شركاء إنمائيين بهدف معالجة هذه المسألة المعقدة، بما فيها المسائل القانونية وتلك المشتركة بين الأجيال والمسائل السلوكية.

19- وفيما يتعلق بخطة الحكومة للتقليل إلى أدنى حد من أثر تغير المناخ والنشاط البركاني على الحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية، لدى اللجنة الوطنية لإدارة الطوارئ عدة تجمعات أوكلت إليها تلبية الاحتياجات الأساسية المهمة، بما فيها الحصول على المياه. وبموجب قانون الموارد المائية (القانون رقم 2 لعام 2020)، أنشئت اللجنة الوطنية للموارد المائية وهي مسؤولة عن ضمان قيام الوزارات والوكالات المسؤولة بالرصد الفعال للموارد المائية ولنوعيتها، وعن الاحتفاظ بسجلات هذا الرصد وإتاحتها. وهناك أيضاً عدة مشاريع تتعلق بالمياه والمرافق الصحية يجري تنفيذها حالياً في تونغا.

20- وفيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وحماية المرأة من العنف والتمييز، أنشأت تونغا مركز المساعدة القانونية لحماية الأسرة في عام 2018 لمساعدة ضحايا العنف المنزلي، وأصبح المركز جزءاً من وزارة العدل في عام 2022. وتكرس تونغا جهودها لضمان رصد الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وحماية المرأة من جميع أشكال العنف والتمييز وتقييمها بصورة متسقة. وقد أجري هذا الرصد

والتقييم من خلال سلسلة من الدراسات الاستقصائية الوطنية التي أجرتها إدارة الإحصاءات في تونغا، بالتعاون مع وزارة الصحة وبدعم تقني من وزارة الداخلية وغيرها من الوزارات الرئيسية، ومن منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وجماعة المحيط الهادئ وشركاء آخرين.

21- وفيما يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام وإلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين راشدين، لا تزال عقوبة الإعدام العقوبة الجنائية القصوى المنصوص عليها قانوناً في البلد، وقد يتيح إصرار تونغا على الإصلاح الدستوري والسياسي ونظرها في الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان مزيداً من الفرص للمناقشة والحوار بشأن هذه المسألة. وإلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين راشدين مسألةٌ تود تونغا أن تواصل النظر فيها، لأنها تستلزم إجراء حوارات مستفيضة وقوية وشاملة على خلفية من الحساسيات الثقافية والقيم المسيحية المحافظة في المجتمع التونغي.

22- وفيما يتعلق بتعزيز رفاه جميع الناس في المحيط الهادئ وصحتهم وسلامتهم وأمنهم، أضفت تونغا صبغة محلية على استراتيجية عام 2050 لقارة المحيط الهادئ الأزرق عن طريق استراتيجيتها الإنمائية الوطنية، ضمن إطار التنمية الاستراتيجية لتونغا للفترة 2015-2025 وجدول أعمال أولويات الحكومة. وأنشأت تونغا أيضاً اللجنة الوطنية المخصصة لسياسة حماية الطفل في تونغا في عام 2021 لكي تضع سياسة لحماية الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة.

23- ويمكن بالفعل رؤية أثر تطبيق سياسة تونغا الوطنية لتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين وخطة عملها الاستراتيجية للفترة 2019-2025 وبروتوكول تونغا الوطني لتقديم الخدمات تصدياً لحالات العنف القائم على نوع الجنس، في ارتفاع عدد مبادرات بناء القدرات لمعالجة القضايا الجنسانية. وقد يسرت شعبة شؤون المرأة في وزارة الداخلية عقد دورات تدريبية متعددة بشأن القضايا الجنسانية مع الوزارات والمجتمع المدني. وتنفيذُ هذه التدابير مستمر ويمكن تحديد نتائج تنفيذها خلال دورة الاستعراض المقبلة.

24- وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة لأجل ضمان تسجيل جميع المواليد في تونغا وإتاحة الحصول على الجنسية التونغية للأطفال المولودين في الإقليم والذين كانوا سيصبحون عديمي الجنسية لولا ذلك، عُدل قانون الجنسية في عام 2007 حتى يُضمن اعتبار الطفل المولود لأم تونغية مواطناً تونغياً، أياً كانت جنسية أبيه. ولدى تونغا الإطار القانوني الكافي لإصدار شهادة ميلاد لجميع الأطفال المولودين في تونغا.

25- وفيما يتعلق بحماية حقوق الطفل، بما في ذلك سن تشريع يحظر عمل الأطفال ويحدد سناً دنيا للعمل، صدقت تونغا، في 4 آب/أغسطس 2020، على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 1999 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال (رقم 182). وبالإضافة إلى ذلك، تسعى شعبة العمل في وزارة التجارة والتنمية الاقتصادية إلى التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 1973 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام (رقم 138).

26- وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة لمكافحة التمييز في حق المسنين، والقضاء على جميع أشكال التمييز بسبب السن، وحماية تمتع كبار السن بحقوق الإنسان، تشمل سياسة الرعاية الاجتماعية دفع استحقاقات نقدية لكبار السن التونغيين ابتداء من سن 70 عاماً. ورفعت تونغا سن التقاعد لكبار الموظفين التنفيذيين وهي تستعرض اقتراحاً برفع سن التقاعد من 60 إلى 65 سنة.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

27- أثناء جلسة التحاور، أدلى 59 وفداً ببيانات. وترد التوصيات المقدمة أثناء الحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

28- ورحبت المكسيك بالجهود المبذولة في سبيل القضاء على العنف الجنساني من خلال إصلاح قانون حماية الأسرة، وبالتدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وعرضت تقديم خبرتها ومساعدتها التقنية.

29- وأشار الجبل الأسود إلى التزام تونغا بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان وبالعمل مع آليات حقوق الإنسان، وشجع تونغا على التصديق على المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان وعلى مواصلة مواءمة تشريعاتها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

30- وأشارت ناميبيا إلى التقدم الذي أحرزته تونغا في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها رغم التحديات الكبيرة الناجمة عن الآثار السلبية لتغير المناخ، وأثنت على تونغا لأنها توفر الرعاية الطبية وخدمات طب الأسنان بالمجان لجميع الأشخاص في البلد.

31- وأشارت نيبال، في جملة أمور أخرى، إلى استراتيجية تونغا لتطوير الإحصاءات للفترة 2019-2023، وإلى سياسات الرعاية الاجتماعية التي تستهدف كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، وخطة العمل الوطنية المشتركة بشأن تغير المناخ وإدارة مخاطر الكوارث للفترة 2018-2028، وسياسة الخدمة العامة المتعلقة بالتحرش الجنسي.

32- ولاحظت مملكة هولندا إنشاء مركز المساعدة القانونية لحماية الأسرة للناجين من العنف المنزلي والعنف القائم على نوع الجنس، بمن فيهم أفراد مجتمع الميم +، ولكن القلق لا يزال يساورها إزاء التحديات التي تحول دون تمتع الأشخاص من مجتمع الميم + بحقوق الإنسان.

33- وأثنت نيوزيلندا على تونغا لالتزامها المستمر بالنهوض بحقوق الإنسان.

34- وأعربت النيجر عن تقديرها لاعتماد سياسة الرعاية الاجتماعية، والخطة الاستراتيجية الوطنية للرعاية الطويلة الأجل للفترة 2020-2024، والسياسة الصحية الشاملة، وسياسة تونغا الوطنية لتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين وخطة العمل الاستراتيجية.

35- ورحّبت باكستان بتعاون تونغا مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، وأعربت عن تقديرها للتدابير المتخذة لأجل تعزيز جدول أعمال حقوق الإنسان، بما في ذلك إطلاق سياسة تونغا الوطنية لتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين وخطة عملها الاستراتيجية للفترة 2019-2025 وإنشاء مركز المساعدة القانونية لحماية الأسرة.

36- وأقرت باراغواي بالتقدم الذي أحرزته تونغا فيما يتعلق باعتماد قانون حماية الأسرة وقانون التعليم في عام 2013 والتصديق في عام 2020 على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال (رقم 182).

37- وأثنت البرتغال على تونغا لأنها أنشأت شعبة الحماية الاجتماعية والإعاقة في وزارة الداخلية، ولأنها صدقت على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 1999 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال (رقم 182).

38- ولاحظ الاتحاد الروسي بارتياح الخطوات التي اتخذتها تونغا باتجاه تعزيز الصكوك القانونية لحماية حقوق الإنسان، ولا سيما اعتماد قوانين جديدة بهدف تنفيذ التوصيات المنبثقة عن جولة الاستعراض الثالثة.

39- وأثنت ساموا على تونغا لما توفره من تغطية صحية شاملة ولما تبذله من جهود في سبيل تنفيذ سياسة تونغا المتعلقة بتغير المناخ، المعنونة "تونغا قادرة على الصمود بحلول عام 2035"، وأقرت بالتحديات التي تعترض الدول الجزرية الصغيرة النامية، ولا سيما فيما يتعلق بالتصديق على صكوك حقوق الإنسان وجمع البيانات وتقديم التقارير وتنفيذ التوصيات.

40- وأثنت سنغافورة على تونغا لاستمرارها في تنفيذ سياسة تونغا بشأن تغير المناخ، تحت عنوان "تونغا قادرة على الصمود بحلول عام 2035"، ولتركيبها نظاماً للإنذار المبكر بالكوارث الطبيعية، ورحبت بمبادرة توفير الرعاية المنزلية لكبار السن.

41- وأشارت سلوفينيا إلى الجهود التي تبذلها تونغا لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية وفي صنع القرار، ولكن القلق لا يزال يساورها إزاء ورود تقارير تفيد بتفشي العنف القائم على نوع الجنس.

42- ورحبت إسبانيا بالتدابير المتخذة بشأن المساواة بين الجنسين، مثل البروتوكول الوطني لتقديم الخدمات تصدياً لحالات العنف القائم على نوع الجنس، وتوسيع تعريف جريمة الاغتصاب كي تشمل الاغتصاب في سياق الزواج والشراكة.

43- وأشادت سري لانكا بتونغا بشأن ما أحرزته من تقدم في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها منذ دورة الاستعراض السابقة، وأحاطت علماً بسياسة تونغا الوطنية وخطة عملها الاستراتيجية لتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين للفترة 2019-2025.

44- ورحبت سويسرا بزيارة مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب إلى تونغا في شباط/فبراير 2019، وأعربت عن قلقها لأن تونغا لم تلغ بعد عقوبة الإعدام، حتى على القاصرين.

45- وأشارت تايلند إلى الأطر القانونية والسياسات والتدابير التي وُضعت بهدف تمكين المرأة، رغم أن تونغا ليست دولة طرفاً في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ورحبت بالالتزام بالتصدي لتحديات تغير المناخ.

46- وأشادت تيمور - ليشتي بتونغا على ما أحرزته من تقدم في مجال حقوق الإنسان منذ دورة الاستعراض السابقة، وأشارت، في جملة أمور أخرى، إلى اعتماد سياسة تونغا الوطنية وخطة عملها الاستراتيجية لتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين للفترة 2019-2025.

47- وأشارت أوكرانيا إلى الخطوات الإيجابية المتخذة تصدياً للتمييز في حق المرأة وزيادةً لمشاركتها على جميع المستويات، وقالت إنه لا بد من مواصلة تعزيز الإطار القانوني فيما يتعلق بحماية الأطفال.

48- وأعربت المملكة المتحدة عن حزنها لمقتل بوليكاليبو كيفو، وهو ناشط بارز في مجال حقوق الإنسان من أجل حقوق مجتمع الميم+، وشجعت تونغا على اتخاذ خطوات ملموسة لإلغاء القوانين التي تعاقب أفراد مجتمع الميم+ وتميز في حقهم.

49- ورحّبت جمهورية تنزانيا المتحدة بما حدث من تطورات إيجابية منذ جولة الاستعراض السابقة، وأثنت على تونغا لما اتخذته من تدابير بهدف تحسين سبل عيش كبار السن ولما أحرزته من تقدم في قطاع التعليم.

50- وأشادت الولايات المتحدة بتونغا على نجاح الانتخابات العامة في عام 2021، والتي وصفها مراقبون دوليون بأنها كانت حرة ونزيهة على العموم، لكنها لاحظت أن القلق لا يزال يساورها إزاء التمييز في حق أفراد مجتمع الميم + وانتهاكات حقوق المرأة والفساد.

51- ورحبت أوروغواي بالجهود التي تبذلها تونغا لأجل مواصلة التقدم في الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك مختلف السياسات المعتمدة لحماية حقوق أضعف الفئات.

52- وأشادت فانواتو بجهود تونغا في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، رغم التحديات التي تفرضها جائحة كوفيد-19 والكوارث الطبيعية.

53- وأشادت جمهورية فنزويلا البوليفارية بتونغا على تقديمها تقريرها الأولي إلى لجنة حقوق الطفل في عام 2018، ورحبت ببرنامج القضاء على الفقر الرامي إلى زيادة فرص طلابها في التقدم.

54- وأعرب اليمن عن تقديره لتونغا على ما حققته من إنجازات في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما سياسة تقديم الدعم للفئات الضعيفة، بما فيها الرعاية الاجتماعية الضرورية، وأشار إلى خطة إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، واعتماد تشريعات، والتصديق على معاهدات دولية لحقوق الإنسان.

55- وأشادت الجزائر بتونغا على إطلاقها الخطة الاستراتيجية الوطنية للرعاية الطويلة الأجل للفترة 2020-2024 لفائدة سكانها المسنين، وعلى إدراجها مبادئ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تشريعاتها الوطنية.

56- وقدمت الأرجنتين توصيات.

57- وأثنت أستراليا على تونغا لأنها أطلقت سياسة تونغا الوطنية لتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين وخطة عملها الاستراتيجية للفترة 2019-2025 ولأنها وضعت سياسة وطنية للإعاقة، وشجعت تونغا على الاسترشاد ببيانات قوية في صنع القرارات والتخطيط وتقديم الخدمات ولأجل ضمان التمويل المستدام لتلك السياسات.

58- ونوهت رئيسة وفد تونغا بالتوصيات التي قدمتها الدول خلال جلسة التحاور بشأن مسائل مثل حظر الزواج دون سن 18 سنة، والانضمام إلى جميع معاهدات حقوق الإنسان والتصديق عليها، والتشريعات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص، والمعاقبة على جميع أشكال الرق، ووضع اللاجئين وعديمي الجنسية، واتخاذ مزيد من التدابير لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة، وتمكين المرأة، والمساواة بين الجنسين، وتعزيز حقوق الطفل، ومشاركة المرأة على جميع المستويات. ورداً على بعض هذه المسائل، قالت رئيسة الوفد إن تونغا قد بدأت بالفعل العمل على رفع سن الزواج من 15 إلى 18 سنة، وأن دستور تونغا يحظر الرق حظراً صارماً، وأن التشريع المتعلق بالاتجار بالأشخاص نقطة مهمة ينبغي لتونغا أن تنظر فيها. وقد عملت تونغا أيضاً على زيادة مشاركة المرأة في التعليم وفي أماكن العمل.

59- ونوهت رئيسة الوفد أيضاً بالتوصيات الأخرى التي قدمتها الدول خلال جلسة التحاور بشأن مسائل من قبيل إلغاء عقوبة الإعدام، وتطعيم الأطفال، ولجوء المرأة إلى العدالة، وتدريب الموظفين بشأن العنف القائم على نوع الجنس، والتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتدابير المتخذة لفائدة الفئات الضعيفة بما فيها تلك الموجودة في الأرياف، وسياسات تغير المناخ، واستقلال مكتب المراجع العام ومكتب أمين المظالم، وأهداف التنمية المستدامة. وقالت في هذا الشأن إن أهداف التنمية المستدامة قد أُدرجت بالفعل في وثيقة التخطيط الوطني.

60- وأقرّت جزر البهاما بالتزام تونغا بحماية كبار السن عن طريق اعتماد مزيد من الأحكام في إطار السياسة الوطنية للرعاية الاجتماعية وإطلاق الخطة الاستراتيجية الوطنية للرعاية الطويلة الأجل للفترة 2020-2024؛ وأشارت إلى الجهود المبذولة لأجل الانضمام إلى المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان ولأجل النظر في الانضمام إليها؛ واعترفت بالاضطراب الكبير الذي حدث في السنوات الأخيرة، والذي ربما أعاق التقدم في النهوض بحقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة.

61- وهنأت البرازيل تونغا على بناء مؤسساتها الديمقراطية وتنفيذها التدريجي للسياسات التي حسّنت نوعية حياة الفئات الضعيفة، ولكنها لاحظت أن عدة قوانين لا تتسق واتفاقية حقوق الطفل، حتى فيما يتعلق بزواج الأطفال.

62- وأشادت كندا بتونغا على تنفيذها سلسلة من البرامج في المدارس للتوعية بإساءة معاملة الأطفال، وعلى ما تقوم به الشرطة من عمل في مساعدة المركز الوطني للمرأة والطفل على توفير المأوى للنساء والأطفال، وعلى الانتخابات الوطنية النزيهة والسلمية التي أجريت في عام 2021، ونوهت بزيادة عدد البرلمانيات.

63- وهنأت شيلي تونغا على إقرارها حظر جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، وحثتها على مواصلة مكافحة هذا الشكل من أشكال الرق، ولا سيما عن طريق توفير التدريب المتخصص للشرطة ولغيرهم من موظفي إنفاذ القانون.

64- وأشارت الصين إلى أن تونغا قد حمت سلامة شعبها ورفاهه رغم جائحة كوفيد-19 والكوارث الطبيعية، وأنها عززت الجهود الرامية إلى مكافحة تغير المناخ والاتجار بالأشخاص والعنف المنزلي وحماية حقوق الفئات الضعيفة، بما فيها النساء والأطفال وكبار السن.

65- ورحبت كولومبيا برغبة حكومة تونغا في الاستمرار في الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

66- ورحبت كوستاريكا بوضع وزارة العدل السياسة الوطنية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة والوصول إلى العدالة، وأقرت بنشر النسخة المنقحة من خطة العمل الوطنية المشتركة بشأن تغير المناخ وإدارة مخاطر الكوارث 2018-2028.

67- ونوهت كوبا بالتزام تونغا بتنفيذ التوصيات الصادرة عن جولة الاستعراض السابقة، وأثنت على تونغا لالتزامها بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

68- وأثنت الجمهورية الدومينيكية على تونغا لما تبذله من جهود في سبيل القضاء على جميع أشكال التمييز في حق المرأة، ورحبت باعتماد الخطة الاستراتيجية الوطنية للرعاية الطويلة الأجل للفترة 2020-2024، التي تهدف إلى توفير الرعاية اللازمة لكبار السن.

69- ولاحظت فيجي أنها تتفهم التحديات الفريدة في مجال حقوق الإنسان الناشئة عن الآثار الضارة المستفحلة لتغير المناخ والكوارث الطبيعية؛ وأثنت على تونغا لالتزامها بخطة التنمية المستدامة لعام 2030. ورحبت بتصديق تونغا على الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان، مع إحاطتها علماً بالتحديات التي يطرحها تقديم التقارير في ظل الإكراهات المتعلقة بالموارد البشرية.

70- وأعربت فنلندا عن تقديرها لمشاركة تونغا في عملية الاستعراض، ولما أُحرز من تقدم منذ جولة الاستعراض السابقة.

71- ورحبت فرنسا بالإصلاحات التي أجرتها سلطات تونغا بغرض تعزيز التمثيل المؤسسي.

72- وشكرت غامبيا تونغا على مشاركتها المستمرة والبنّاءة في آلية الاستعراض.

73- وقيّمت جورجيا الجهود التي تبذلها تونغا لمنع الاتجار بالأشخاص وتهريب الأشخاص تقييماً إيجابيا؛ ورحبت بالتدابير المتخذة لتطوير التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، بما في ذلك إطلاق إطار للسياسة العامة؛ وأحاطت علماً بالخطوات المتخذة لأجل التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب، بما في ذلك إنشاء فرق عاملة ذات صلة.

74- وأثنت ألمانيا على تونغا لأنها أعلنت الوقف الاختياري لعمليات الإعدام منذ أمد بعيد، وهيأت ظروفاً مواتية لمنظمات المجتمع المدني لمواصلة عملها، ولكن القلق لا يزال يساورها إزاء عدم تصديق تونغا على عدد من الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان، وإزاء ارتفاع مستويات العنف المنزلي والجنسي والتمييز في حق النساء والفتيات، وإزاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية.

75- وأثنت هندوراس على تونغا لما أحرزته من تقدم في ضمان الحصول على التعليم والمعاقبة على العنف المنزلي وتشجيع مشاركة الشباب، ورحبت بالجهود المبذولة لأجل حماية رفاه النساء والأشخاص ذوي الإعاقة.

76- وقدمت أيسلندا توصيات.

77- وأثنت الهند على تونغا لما تبذله من جهود في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، رغم ما يعترضها من تحديات، وأعربت عن تقديرها لإطلاق الخطة الاستراتيجية الوطنية للرعاية الطويلة الأجل للفترة 2020-2024 والنظام الوطني للمعلومات الصحية وللتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال (رقم 182).

78- واعترفت إندونيسيا بالجهود الكبيرة التي بذلتها تونغا في تنفيذ التوصيات الصادرة عن جولة الاستعراض السابقة وبالتزامها المستمر بالنهوض بحقوق الإنسان، ولاحظت أنها تشجعت إذ رأت التدابير المتخذة للانضمام إلى عدد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

79- ورحب العراق بالجهود التي تبذلها تونغا لأجل تطوير نظامها التشريعي باعتماد عدد من القوانين، من جملتها قانون حماية الأسرة وقانون التعليم.

80- ورحبت آيرلندا بإنشاء مركز المساعدة القانونية لحماية الأسرة للناجين من العنف المنزلي والعنف القائم على نوع الجنس وبالتقدم المحرز في التصدي للاتجار بالأشخاص، ولكنها أعربت عن قلقها لعدم إحراز تقدم فيما يتعلق بالتوصيات الصادرة عن جولة الاستعراض السابقة بشأن إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية.

81- ورحبت إيطاليا بالجهود التي تبذلها تونغا في سبيل تحسين حماية حقوق الإنسان، بما فيها المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبانضمامها إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبتصديقها على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال (رقم 182).

82- وأحاطت لاتفيا علماً بالتدابير المتخذة منذ جولة الاستعراض السابقة وشجعت تونغا على بذل المزيد من الجهود للوفاء بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان.

83- وأثنت ليتوانيا على تونغا لما حققته من تطورات في مجال حقوق الإنسان منذ جولة الاستعراض السابقة، ولاحظت بإيجابية الجهود المتزايدة لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس ومواصلة تعزيز الإطار القانوني الرامي إلى تحقيق المساواة بين الجنسين، ملاحِظة مع ذلك أن القلق لا يزال يساورها إزاء الإبقاء على عقوبة الإعدام في القانون وإزاء تزايد حالات العنف المنزلي.

84- وأشادت لكسمبرغ بتونغا على ما أحرزته من تقدم في مختلف المجالات، بما في ذلك اعتماد سياسة شاملة للتصدي للعنف المنزلي واستراتيجية تونغا الوطنية للشباب للفترة 2014-2019.

85- وأثنت ماليزيا على تونغا لما تبذله من جهود في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان رغم وجود صعوبات كبيرة، وأعربت عن أملها في أن يواصل المجتمع الدولي ومفوضية حقوق الإنسان تقديم الدعم اللازم لصندوق التبرعات للمشاركة في الاستعراض الدوري الشامل وصندوق التبرعات للمساعدة المالية والتقنية في تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل، لأجل إتاحة مشاركة مواطنين من تونغا في أعمال مجلس حقوق الإنسان.

86- وأحاطت ملديف علماً بالمبادرات التي اتخذتها تونغا لأجل حماية وصون الفئات الضعيفة بمساعدتها على اكتساب قدرة أكبر على الصمود أمام آثار تغير المناخ والكوارث الطبيعية، ورحبت بخطة العمل الوطنية المشتركة بشأن تغير المناخ وإدارة مخاطر الكوارث للفترة 2018-2028، التي يراد بها التصدي لتحديات تغير المناخ المستمرة.

87- وأشادت جزر مارشال بتونغا على جهودها في سبيل تنفيذ خطة للتعافي من الكوارث لفائدة الأشخاص الضعفاء، وأشارت إلى خطة العمل الوطنية المشتركة بشأن تغير المناخ وإدارة مخاطر الكوارث 2018-2028، التي تركز على حماية الفئات الضعيفة، وأعربت عن قلقها إزاء تزايد العنف القائم على نوع الجنس أثناء الجائحة وفي أعقاب الكارثة البركانية.

88- وأعربت موريشيوس عن تقديرها لما تبذله تونغا من جهود في سبيل تعزيز حقوق الإنسان، وهنأت تونغا على سياساتها، ولا سيما سياسة تونغا بشأن تغير المناخ، المعنونة "تونغا قادرة على الصمود بحلول عام 2035"، وهي سياسة متعددة الأوجه وشاملة لعدة قطاعات وشاملة للجنسين.

89- ونوه رئيس وفد تونغا بالتوصيات التي قدمتها الدول خلال جلسة التحاور بشأن مسائل من قبيل الحاجة إلى تدريب خاص بشأن الاتجار بالأشخاص، وتحسين نظام الرعاية الصحية، وحصول الأشخاص ذوي إعاقة على الرعاية الصحية، ورصد حقوق الطفل، ونوعية التعليم، والحصول على التعليم الشامل، والإصلاحات المؤسسية، وسياسة الهجرة. وفيما يتعلق بسياسة الهجرة، قالت إن تونغا تنفذ سياسة وطنية للهجرة وإنها أجرت أيضاً استعراضاً شاملاً لقوانينها المتعلقة بالهجرة.

90- وشددت رئيسة الوفد في ملاحظاتها الختامية على أن تونغا لا تزال ملتزمة بالوفاء بمزيد من الالتزامات في مجال حقوق الإنسان بما ينسجم مع ثقافتها وتقاليدها الخاصة بها. وتعترف تونغا بقيم المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، ولا سيما بالنسبة للفئات الضعيفة والمهمشة في المجتمع. وتتجلى مبادئ حقوق الإنسان في معظم الأطر التشريعية والتنظيمية الوطنية في تونغا التي تتصرف بموجبها، وتعبر الأطر التشريعية والتنظيمية الوطنية بوضوح عن التزام تونغا بتعزيز حقوق الإنسان وبحمايتها.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

91- ستنظر تونغا في التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في الوقت المناسب، ولكن في موعد لا يتجاوز انعقاد الدورة الرابعة والخمسين من دورات مجلس حقوق الإنسان:

91-1 النظر في التوقيع على المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد وفي الانضمام إليها (تيمور - ليشتي)؛

91-2 بذل الجهود للتصديق على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان التي لم تصبح بعد دولة طرفاً فيها (هندوراس)؛

91-3 تعزيز جهودها لإتمام عملية الانضمام الجارية إلى ما تبقى من المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان غير المصدق عليها (إندونيسيا)؛

91-4 مواصلة استعراضها وجهودها التحضيرية بغية التصديق على الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (جزر البهاما)؛

91-5 النظر، تمشياً مع توصية لجنة حقوق الطفل، في التصديق على عدد من معاهدات وعهود حقوق الإنسان، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومن ثم ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان للتونغيين على نحو أفضل (موريشيوس)؛

91-6 النظر في التوقيع والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (فنلندا)؛

91-7 النظر في التوقيع والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (فنلندا)؛

91-8 النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (فرنسا)؛

91-9 النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين، وعلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (لاتفيا)؛

91-10 التوقيع على الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان والانضمام إليها، بما فيها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (لكسمبرغ)؛

91-11 التصديق على جميع الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان التي تنتظر التصديق عليها (باراغواي)؛

91-12 التصديق على المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الاختيارية والوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب الاتفاقيات التي صدقت عليها (أيرلندا)؛

91-13 التصديق على المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المكسيك)؛

91-14 النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (ليتوانيا)؛

91-15 التصديق على جميع المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ناميبيا)؛

91-16 تكثيف الجهود لأجل التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (نيبال)؛

91-17 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (كولومبيا)؛

91-18 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (كوستاريكا)؛

91-19 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز

ضـــد المرأة، واتفاقية مناهضـــة التعذيب وغيره من ضـــروب المعاملة أو العقوبة القاســـية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتخاذ خطوات لرفع درجة الوعي الاجتماعي بهذه الصكوك المهمة (كندا)؛

20-91 التصـديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسـياسـية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى غيرهما من معاهدات حقوق الإنسان الأساسية، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (ألمانيا)؛

21-91 التصـــديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (ألمانيا)؛

22-91 التصـــديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والســـياســـية وعلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والســـياســـية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أستراليا)؛

23-91 مواصلة الجهود لأجل التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (سويسرا)؛

24-91 مواصلة الجهود لأجل التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (العراق)؛

25-91 تكثيف الجهود لأجل المضـي قدماً في التصـديق على اتفاقية مناهضـة التعذيب وغيره من ضـروب المعاملة أو العقوبة القاسـية أو اللاإنسـانية أو المهينة، فضـلاً عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (شيلي)؛

26-91 استكمال الجهود الرامية إلى الانتهاء من جميع العمليات الداخلية للتصديق على اتفاقية مناهضـــة التعذيب وغيره من ضـــروب المعاملة أو العقوبة القاســـية أو اللاإنســـانية أو المهينة (فيجي)؛

27-91 التصـديق على اتفاقية مناهضـة التعذيب وغيره من ضـروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (ملديف) (الجبل الأسود) (نيوزيلندا)؛

28-91 التصـديق على اتفاقية مناهضـة التعذيب وغيره من ضـروب المعاملة أو العقوبة القاسـية أو اللاإنسـانية أو المهينة، وتشـجيع تنفيذها محلياً بإنشـاء فريق عامل تابع لمجلس الوزراء (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

29-91 التصـديق على اتفاقية مناهضـة التعذيب وغيره من ضـروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مثلما سبقت التوصية بذلك (البرازيل)؛

30-91 التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وعلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الجمهورية الدومينيكية)؛

31-91 تقييم إمكانية التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تقييماً إيجابياً (كوبا)؛

32-91 مواصلة الجهود لأجل التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (ماليزيا)؛

91-33 تكثيف جهودها في العملية الوطنية للنظر في التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تايلند)؛

91-34 إكمال عملية التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الجمهورية الدومينيكية)؛

91-35 النظر في التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (فرنسا)؛

91-36 النظر في التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أوكرانيا)؛

91-37 التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (نيوزيلندا)؛

91-38 التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري (آيسلندا)؛

91-39 التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتنفيذها في قوانينها الوطنية (أستراليا)؛

91-40 التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري، وتحديث التشريعات الرامية إلى تعزيز وحماية جميع حقوق النساء والفتيات، ولا سيما الحق في امتلاك الأراضي وفي وراثتها (البرازيل)؛

91-41 التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتعزيز التدابير الوطنية لمنع ومكافحة جميع أشكال التمييز في حق المرأة والعنف عليها، بما فيه العنف المنزلي (إيطاليا)؛

91-42 التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والنظر في وضع خطة عمل وطنية لإنهاء العنف الجنسي والجنساني (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

91-43 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (أوكرانيا)؛

91-44 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (الجمهورية الدومينيكية)؛

91-45 النظر في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (غامبيا)؛

91-46 تعزيز الجهود لأجل التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (اليابان)؛

91-47 التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (أستراليا)؛

91-48 التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذها وتأييد تصنيف البيانات التي ترد في التقارير حسب نوع الإعاقة بحلول نهاية عام 2023 (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

91-49 التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز الإجراءات المتعلقة بتحسين حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات الصحة والتعليم والعمل ووصولهم ودخولهم إلى الأماكن العامة ووسائل النقل وحصولهم على المعلومات (أوروغواي)؛

91-50 اتخاذ الخطوات اللازمة للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الأرجنتين)؛

91-51 الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها (النيجر)؛

91-52 التصديق على الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية (النيجر)؛

91-53 التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة تشريعاتها الوطنية بالكامل مع جميع الالتزامات المنصوص عليها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (لاتفيا)؛

91-54 مواصلة تخاوضها وتعاونها بشكل بنّاء مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بوسائل منها التعاون التقني، تمشياً مع تعهداتها الطوعية (الجزائر)؛

91-55 مواصلة الجهود لأجل تحديث التقارير المقدمة إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

91-56 ضمان المساواة بين المرأة والرجل في الدستور والتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (إسبانيا)؛

91-57 مواصلة اتخاذ خطوات محددة الهدف بقصد تحسين التشريعات الوطنية فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان وحرياته (الاتحاد الروسي)؛

91-58 إلغاء أو تعديل جميع الأحكام التمييزية في التشريعات، ومن ضمنها المادة 118 من قانون الجرائم الجنائية (لاتفيا)؛

91-59 تقديم دعم شامل لمؤسسة الأسرة (الاتحاد الروسي)؛

91-60 مواصلة تنفيذ الخطة الاستراتيجية الوطنية للرعاية الطويلة الأجل للفترة 2020-2024 بغية ضمان توفير الرعاية المناسبة لكبار السن (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛

91-61 النظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (تيمور - ليشتي)؛

91-62 إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تمتثل لمبادئ باريس (مملكة هولندا)؛ إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تمتثل لمبادئ باريس (لاتفيا)؛

91-63 إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (ماليزيا) (نيوزيلندا)؛ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية

لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (لكسمبرغ)؛ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (شيلي)؛

64-91 العمل على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمشياً مع مبادئ باريس (إندونيسيا)؛

65-91 العمل، بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، على إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس تكلَّف برصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان في البلد (الجمهورية الدومينيكية)؛

66-91 تعزيز الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تمتثل لمبادئ باريس (ليتوانيا)؛

67-91 التصدي للإفلات من العقاب على الفساد الرسمي بالتحقيق في قضايا الفساد ومقاضاة الضالعين فيها، وعن طريق تمكين مكتب المراجع العام للحسابات وأمانة المظالم بمنحهما قدراً أكبر من الاستقلال السياسي وبزيادة تمويلهما (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

68-91 إنشاء آلية وطنية لتنفيذ التوصيات وتقديم تقارير عن تنفيذها ومتابعة تنفيذها، وطلب المساعدة التقنية من المفوضية السامية لحقوق الإنسان وغيرها من الشركاء الإنمائيين للقيام بذلك (ساموا)؛

69-91 إنشاء آلية دائمة لتنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان وتقديم تقارير عن تنفيذها ومتابعة تنفيذها، والنظر في إمكانية الحصول على تعاون ما لهذا الغرض (باراغواي)؛

70-91 إلغاء القوانين التي تشجع التمييز لأي سبب من الأسباب (هندوراس)؛

71-91 مواصلة الجهود لأجل التقيد بوقف اختياري لعقوبة الإعدام والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (فرنسا)؛

72-91 فرض وقف اختياري على استخدام عقوبة الإعدام، كخطوة أولى نحو الإلغاء التام لهذه الممارسة (نيوزيلندا)؛

73-91 فرض وقف اختياري لعقوبة الإعدام، بغية إلغائها في نهاية المطاف (لاتفيا)؛

74-91 التقدم باتجاه إلغاء عقوبة الإعدام (المكسيك)؛

75-91 النظر في إلغاء عقوبة الإعدام رسمياً (تيمور – ليشتي)؛

76-91 إلغاء عقوبة الإعدام وإلغاء العقوبة البدنية، والتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إسبانيا)؛

77-91 إلغاء عقوبة الإعدام إلغاء تاماً ونهائياً ضمن الإطار المعياري، رغم أن عقوبة الإعدام لم تطبَّق في البلد منذ عام 1982 (باراغواي)؛

78-91 إلغاء عقوبة الإعدام (أيسلندا) (البرتغال)؛

79-91 تحويل وقفها الفعلي عقوبةَ الإعدام إلى وقف رسمي بهدف إلغاء عقوبة الإعدام تماماً (سويسرا)؛

80-91 اعتماد تدابير تشريعية لإلغاء عقوبة الإعدام (الأرجنتين)؛

81-91 إلغاء عقوبة الإعدام، اعترافاً بوقفها الاختياري الفعلي منذ عام 1982 (كندا)؛

82-91 إلغاء النصوص القانونية المتعلقة بعقوبة الإعدام من قوانينها (هندوراس)؛

83-91 تعديل قانون الجرائم الجنائية لأجل حظر فرض عقوبة الإعدام وتطبيقها على الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم قبل بلوغهم 18 عاماً حظراً صريحاً (سويسرا)؛

84-91 تعديل قانون الجرائم الجنائية بحيث ينص على حظر فرض عقوبة الإعدام صراحة على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً، وفرض وقف اختياري على استخدام عقوبة الإعدام، والتحرك باتجاه الإلغاء التام لعقوبة الإعدام في نهاية المطاف (شيلي)؛

85-91 النظر في فرض وقف اختياري بحكم القانون على تنفيذ أحكام الإعدام والتصويت لصالح قرار الجمعية العامة بشأن وقف استخدام عقوبة الإعدام أو الامتناع عنه (إيطاليا)؛

86-91 مواصلة الجهود في سبيل مكافحة الفساد والنظر في اعتماد قانون بشأن الشفافية المالية للمسؤولين المنتخبين (جزر مارشال)؛

87-91 تعزيز الأطر التشريعية والمؤسسية لأجل منع جميع أشكال الرق، بما فيها الاتجار بالأشخاص، ولأجل قمعها والمعاقبة عليها (ناميبيا)؛

88-91 تصميم وتنفيذ سياسات وطنية شاملة ومنسقة تهدف إلى منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته (أوروغواي)؛

89-91 مواصلة الجهود لأجل تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بالهجرة والتنمية المستدامة لأجل القضاء على الاتجار، الذي لا يزال موجوداً في البلد رغم الإجراءات العديدة المتخذة (كوبا)؛

90-91 مواصلة الجهود لأجل تحسين مكافحة الاتجار بالأشخاص (جورجيا)؛

91-91 مواصلة الجهود في مجال مكافحة الفقر مع تنفيذ خطة التنمية المستدامة حتى عام 2030 (اليمن)؛

92-91 مواصلة حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسعي إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة (الصين)؛

93-91 مواصلة تعزيز سياساتها الاجتماعية وسياسات حقوق الإنسان، لا سيما في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من أجل تحسين نوعية حياة شعبها (الجزائر)؛

94-91 الاستثمار أكثر في قطاع الرعاية الصحية من أجل حماية حق الناس في الحياة والصحة حماية فعالة (الصين)؛

95-91 تعزيز الحق في الصحة باتخاذ خطوات لتوطيد نظام الرعاية الصحية، ولا سيما في التعامل مع الحالات المزمنة والأمراض غير المعدية، خاصةً في الأرياف والمناطق النائية (ماليزيا)؛

96-91 اعتماد سياسة شاملة فيما يتعلق بصحة المراهقين الجنسية والإنجابية وضمان أن يكون التثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية جزءاً من المناهج الدراسية الإلزامية (لكسمبرغ)؛

97-91 إلغاء تجريم الإجهاض (آيسلندا)؛

98-91 تعميم التثقيف في مجال تغير المناخ والبيئة في المناهج الدراسية (ساموا)؛

91-99 تعزيز حقوق الطفل عن طريق تعزيز فرص الحصول على التعليم والقدرة على الالتحاق بالمدرسة (سري لانكا)؛

91-100 تخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لتعزيز وتحسين نظام التعليم وبنيته التحتية، وتقديم التدريب في مجال حقوق الإنسان للمعلمين (فيجي)؛

91-101 مواصلة بذل الجهود لأجل التصدي لآثار تغير المناخ وضمان أن تبقى مجتمعاتها الساحلية تنعم بالحماية (سنغافورة)؛

91-102 اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان في تنفيذ سياساتها المتعلقة بتغير المناخ (تيمور - ليشتي)؛

91-103 اعتماد سياسات تحمي تمتع الفئات المهمشة بحقوق الإنسان في مواجهة تغير المناخ (فانواتو)؛

91-104 تعزيز التعاون مع الأمم المتحدة والشركاء الإنمائيين على تعزيز تنمية الأرياف ودعم الزراعة والتخفيف من أثر تغير المناخ (فانواتو)؛

91-105 مواصلة تعزيز تنفيذ خطة العمل الوطنية المشتركة بشأن تغير المناخ وإدارة مخاطر الكوارث، واتخاذ التدابير المناسبة لتلبية الاحتياجات المحددة لجميع الأشخاص، ولا سيما الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون في المناطق النائية (تايلند)؛

91-106 تعزيز الوعي والتثقيف في مجال حقوق الإنسان خلال المشاورات الوطنية بشأن المناخ، ولا سيما بشأن حقوق الطفل والمرأة والأشخاص ذوي إعاقة (ساموا)؛

91-107 ضمان تنفيذ تدابير السياسات الوطنية المعتمدة لحماية حقوق الفئات الضعيفة من آثار تغير المناخ والكوارث الطبيعية تنفيذاً فعالاً (إندونيسيا)؛

91-108 اعتماد تدابير ملموسة لحماية الفئات الضعيفة ومساعدتها على اكتساب قدرة أكبر على الصمود في وجه آثار تغير المناخ والكوارث الطبيعية (لكسمبرغ)؛

91-109 مواصلة السعي إلى تنفيذ مساهمتها الثانية المحددة وطنياً بموجب اتفاق باريس، ومن ضمنها تحقيق الهدف الجدير بالثناء المتمثل في تحقيق 70 في المائة من الطاقة المتجددة بحلول عام 2030 (جزر مارشال)؛

91-110 مواصلة بذل الجهود لأجل دعم الفئات الضعيفة في عملية التنمية (العراق)؛

91-111 مواصلة تعزيز برامجها وسياساتها الاجتماعية بما يزيد من رفاه شعبها (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

91-112 زيادة القدرة على اتقاء الكوارث الطبيعية والتأهب لها بغية وضع أساس متين لكي يتمتع الناس بالحق في الكفاف والتنمية (الصين)؛

91-113 مكافحة التمييز في حق المرأة (هندوراس)؛

91-114 مضاعفة الجهود لأجل مكافحة جميع الممارسات التمييزية في حق المرأة، ولا سيما فيما يتعلق بحقها في الملكية (كولومبيا)؛

91-115 إلغاء المعايير التمييزية القائمة على نوع الجنس من النظام القانوني ومضاعفة الجهود لمكافحة أي ممارسات تمييزية في حق النساء والفتيات، ولا سيما فيما يتعلق بحقهن

في الملكية، بوسائل منها التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (مملكة هولندا)؛

91-116 **إلغاء أي أحكام قي القانون تميز في حق المرأة تمييزاً مباشراً أو غير مباشر، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالإرث وملكية الممتلكات والأراضي والأصول (المكسيك)؛**

91-117 **النظر في تنفيذ تدابير خاصة مؤقتة، مثل نظام الحصص، بهدف زيادة عدد النساء اللواتي يشغلن مناصب صنع القرار في النُّظم الحكومية على الصعيدين الوطني والمحلي (كولومبيا)؛**

91-118 **مواصلة تعزيز آليات الحماية الاجتماعية لحماية حقوق المرأة، بما في ذلك حقها في العمل والمشاركة في الحياة العامة (باكستان)؛**

91-119 **ضمان مشاركة المرأة في صنع القرار بجميع مستوياته وإلغاء الأحكام القانونية التي تميز في حق المرأة، من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين (باراغواي)؛**

91-120 **مواصلة النهوض بحقوق المرأة وبمشاركتها في الحياة العامة (سري لانكا)؛**

91-121 **اتخاذ تدابير لزيادة مشاركة المرأة في صنع القرار الاجتماعي والسياسي والاقتصادي بجميع مستوياته (كندا)؛**

91-122 **زيادة فرص النساء في اللجوء إلى العدالة وضمان جعل تكاليف الخدمات القانونية في المتناول (سلوفينيا)؛**

91-123 **اتخاذ مزيد من الخطوات لزيادة مشاركة المرأة في صنع القرار بجميع مستوياته (جورجيا)؛**

91-124 **اتخاذ تدابير لزيادة مستوى تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار (ليتوانيا)؛**

91-125 **زيادة مشاركة المرأة في عمليات صنع القرار الاجتماعي والسياسي والاقتصادي في الحكومة على جميع المستويات (ملديف)؛**

91-126 **النظر في وضع السياسات اللازمة لضمان حصول جميع النساء، بغض النظر عن القطاع الذي يعملن فيه، على عدد متساو من أيام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر (موريشيوس)؛**

91-127 **مواصلة التدابير السياساتية والتشريعية لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس، بوسائل منها ضمان الحصول على خدمات الصحة الإنجابية المأمونة (الهند)؛**

91-128 **توسيع نطاق التشريعات التي تحمي حقوق المرأة، بما في ذلك وضع تعاريف أوسع للاعتداء الجنسي والاغتصاب، وتعديل حقوق ميراث الأراضي لكي تشمل النساء والفتيات (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

91-129 **تعديل الأنظمة القانونية، بما فيها قانون الجنايات، واتخاذ التدابير اللازمة لتوفير الحماية لجميع الأشخاص من الاغتصاب والجرائم الجنسية ذات الصلة (أيرلندا)؛**

91-130 **زيادة وسائل الحماية من العنف القائم على نوع الجنس الذي يمارَس على النساء والفتيات (ألمانيا)؛**

91-131 تعزيز الجهود لأجل التصدي لجميع أشكال العنف على النساء والأطفال وعلى الأشخاص بسبب ميولهم الجنسية وهويتهم الجنسانية، بما فيها الجهود المبذولة لأجل منع العنف ودعم الناجين وإزالة العقبات التي تحول دون اللجوء إلى العدالة (فيجي)؛

91-132 مواصلة الجهود الرامية إلى رصد جميع أشكال العنف والإيذاء على النساء والأطفال وإلى منعها ومكافحتها (ليتوانيا)؛

91-133 اعتماد سياسات لمنع العنف على المرأة ولضمان حماية الأطفال (هندوراس)؛

91-134 اعتماد نهج شمولي ومنسق لمنع العنف القائم على نوع الجنس والتصدي له، يعزز الروابط بين ولايات الوزارة ويتناول أشكال التصدي للعنف الجنساني أثناء حالات الطوارئ (جزر مارشال)؛

91-135 ضمان بناء القدرات وتدريب مقدمي الخدمات في الخطوط الأمامية في مجال العنف القائم على نوع الجنس لأجل ضمان توفير الخدمات الكافية في تصديهم للعنف القائم على نوع الجنس (سلوفينيا)؛

91-136 اتخاذ خطوات باتجاه صياغة واعتماد قانون شامل لحقوق الطفل مع خطة تنفيذ مدرجة في الميزانية (الجبل الأسود)؛

91-137 وضع واعتماد تشريع شامل لحقوق الطفل مع خطة تنفيذ مدرجة في الميزانية (لكسمبرغ)؛

91-138 تعزيز التدابير لأجل حماية حقوق الطفل (باكستان)؛

91-139 النظر في مواءمة تعريف الطفل بما يتماشى مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل (غامبيا)؛

91-140 إنشاء آلية مستقلة لرصد حقوق الطفل وتعزيز لجنة التنسيق الوطنية المعنية بالطفل (كوستاريكا)؛

91-141 حظر الزواج من الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً دون استثناء، وإعادة النظر في سن الرضا الجنسي (المكسيك)؛

91-142 تنفيذ إجراءات لتعزيز حماية حقوق الطفل في نظام العدالة، مع التحرك باتجاه حظر العقوبة البدنية والجرائم التي تُرتكب في حق أطفال (أوروغواي)؛

91-143 وضع إطار قانوني لحماية الأطفال، مع التركيز بوجه خاص على رفع سن المسؤولية الجنائية، وحظر زواج الأطفال وحماية الأطفال من العقوبة البدنية خارج نطاق القضاء في سياق نظام العدالة الجنائية، ومن العقوبة البدنية في المنزل ومن الجرائم الجنسية في الفضاء المنزلي (شيلي)؛

91-144 تنفيذ تدابير لمواصلة معالجة انخفاض مستويات التغطية بالتطعيم في صفوف الأطفال (البرتغال)؛

91-145 النظر في اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز حقوق الطفل وحمايتها عن طريق ضمان الحصول على تعليم جيد وشامل ومنصف (الهند)؛

91-146 اتخاذ خطوات لحماية حقوق الأطفال والنظر في الالتزام بإعلان المدارس الآمنة؛ وإنهاء زواج الأطفال عن طريق رفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى 18 عاماً لكل من الفتيان والفتيات (إيطاليا)؛

91-147 مواصلة اعتماد سياسات وتنفيذ مبادرات لضمان رفاه كبار السن، بما في ذلك حصولهم على الرعاية الصحية (سنغافورة)؛

91-148 مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى حماية أشد الفئات ضعفاً، بما فيها كبار السن والأشخاص ذوو إعاقة (باكستان)؛

91-149 مواصلة توطيد الإطار القانوني والسياساتي لتيسير حصول الأشخاص ذوي إعاقة على خدمات مثل الصحة والعمل والتعليم والوصول إلى الأماكن العامة ودخولها، والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إسبانيا)؛

91-150 توطيد الأطر القانونية والسياساتية بغرض تعزيز حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات الصحة والتعليم والعمل (نيبال)؛

91-151 ضمان حماية حقوق الفئات الضعيفة، في القانون والممارسة، ولا سيما النساء والأطفال والأشخاص ذوو إعاقة وكبار السن والأقليات العرقية (الاتحاد الروسي)؛

91-152 مواصلة توطيد الإطار القانوني والسياساتي للأشخاص ذوي إعاقة، بهدف ضمان تحسين فرصهم في الحصول على التعليم والرعاية الصحية والسكن والعمل والمعلومة (ليتوانيا)؛

91-153 توطيد الإطار القانوني والسياساتي بهدف القضاء على التمييز في حق الأشخاص ذوي إعاقة وإزالة الحواجز التي تعوق مشاركتهم (فانواتو)؛

91-154 مواصلة ما تبذله من جهود في سبيل معالجة قضايا العنف على الأشخاص في حالات ضعف، مثل النساء والأطفال والمسنين والأشخاص ذوي إعاقة (الجزائر)؛

91-155 مواصلة ما تبذله من جهود في سبيل ضمان حصول الأشخاص ذوي إعاقة على خدمات الصحة والتعليم والعمل والوصول إلى الأماكن العامة ووسائل النقل والدخول إليها والحصول على المعلومات العامة، وضمان حقهم في العيش المستقل والإدماج في المجتمع (كوستاريكا)؛

91-156 النظر في أن تتاح للأطفال فرص الحصول على التعليم الشامل وعلى قدم المساواة، ولا سيما للأطفال ذوي إعاقة (غامبيا)؛

91-157 جعل التعليم الابتدائي مجانياً وزيادة إمكانية الحصول على التعليم وتحسين جودته، ولا سيما للأطفال ذوي إعاقة وللأطفال الذين يعيشون في الأرياف والجزر الخارجية (لاتفيا)؛

91-158 إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي (المكسيك)؛

91-159 تعديل قانون الجرائم الجنائية بهدف إلغاء تجريم الأنشطة الجنسية المثلية بالتراضي وتعديل التشريعات الحالية التي تميز في حق الأشخاص من مجتمع الميم +، بما فيها التشريعات المتعلقة بالهوية الجنسانية والتعبير عنها، والحصول على الرعاية الصحية، والزواج المثلي (مملكة هولندا)؛

91-160 تعديل التشريعات القائمة التي تميز في حق أفراد مجتمع الميم+، بما في ذلك تعديل قانون الجرائم الجنائية بهدف إلغاء تجريم الأنشطة الجنسية المثلية بالتراضي (نيوزيلندا)؛

91-161 **ضمان حماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وإلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي وحماية ضحايا التمييز بسبب الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية (إسبانيا)؛**

91-162 **إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بإلغاء المادتين 136 و140 من قانون الجرائم الجنائية، اللتين تجرمان "اللواط"، وتعزيز سبل حماية أفراد مجتمع الميم+ من التمييز (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

91-163 **متابعةً للتوصيات المقدمة في عامي 2013 و2018، اتخاذ تدابير عاجلة لإلغاء القواعد التي تعاقب المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وتميّز في حقهم، والتحقيق مع مرتكبي أعمال التمييز والعنفِ عليهم ومعاقبتُهم (الأرجنتين)؛**

91-164 **إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية ووضع تشريعات لحماية الأفراد من التمييز أو العنف على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (البرازيل)؛**

91-165 **إلغاء جميع التشريعات التي تجرّم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي، بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (كندا)؛**

91-166 **إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي (إيطاليا)؛**

91-167 **إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي، وتجريم التمييز بسبب الميل الجنسي والهوية الجنسانية، وكذلك العنف الجنسي، بما فيه الاغتصاب التصحيحي، واتخاذ إجراءات لأجل وضع حد للإفلات من العقاب (كوستاريكا)؛**

91-168 **عدم تجريم العلاقات الجنسية المثلية بين راشدين بالتراضي بينهما (إيطاليا)؛**

91-169 **تعديل قانون الجرائم الجنائية بقصد إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي (آيسلندا)؛**

91-170 **تعديل التشريعات التي تميز في حق الأشخاص من مجتمع الميم +، بما فيها التشريعات المتعلقة بـ "ارتداء الشخص ملابس مغايرة لملابس نوع جنسه" والحصول على الرعاية الصحية (أيسلندا)؛**

91-171 **تقنين زواج المثليين (آيسلندا)؛**

91-172 **حظر إجراء عمليات جراحية غير ضرورية للأطفال حاملي صفات الجنسين واحترام حقهم في تقرير المصير (آيسلندا)؛**

91-173 **حظر علاجات التحويل (آيسلندا).**

92- **جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.**

Annex

Composition of the delegation

The delegation of Tonga was headed by Honorable Fekitamoeloa ʼUtoikamanu, Minister of Foreign Affairs and Tourism and composed of the following members:

- Ms. ʼIlaisipa ʼAlipate, Chief of Protocol/Deputy Secretary, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. Maʼu Leha, Director of National Planning Department, Prime Ministerʼs Office;
- Ms. ʼAkanesi Katoa, Senior Crown Counsel, Office of the Attorney General;
- Ms. Mele Sikimeti Manitisa, Principal Statistician, Tonga Statistics Department;
- Ms. ʼAna Lutua Laulaupeaʼalu, Legal Officer, Ministry of Justice